

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمبتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تنبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان : ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٣٤٠ . الاحصاءات والتخطيط والمشاريع .

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الميزانية والادوات . ٣٤١

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ٩ ذى القعدة و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتبين للضبط . ٣٤١

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن قبول محامين لدى المجلس الاعلى . ٣٤١

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في ٢ و ٣ و ١٣ شعبان و ٨ و ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ نوفمبر و ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث بمدينة الجزائر قبضة للضرائب المختلفة لضواحي مدينة الجزائر . ٣٣٨

- قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٣٤٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات واستصلاح الاراضى . ٣٤٠

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ،

٣٤٢ المتعلقة بصفقات الادوات والاشغال .
وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في شهادة الكفاءة المهنية للممرنين في دور الاولاد . ٣٤٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على الرسم الموضوع اثر التحقيق الجزئي في قطع أرض بعين مليلة . ٣٤٤

و ٢٨ فبراير و ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين . ٣٤١

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة مركزية لشراء اللوازم الضرورية للمستشفيات والوحدات الصحية التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية . ٣٤٢

وزارة الاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث بمدينة الجزائر قبضة للضرائب المختلفة لضواحي مدينة الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المحدد بموجبه كيان قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر قبضة للضرائب المختلفة تدعى قبضة الضرائب المختلفة لضواحي مدينة الجزائر .

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقبضة	المركز	تعيين القبضة
<ul style="list-style-type: none"> المستشفى المدني ببئر طرارية مستشفى بارني المستوصف العمومي للوقاية الصحية الاجتماعية المعهد الوطني للصحة نقابة الاجراءات الوقائية من مياه الحراش ملك دار الخزناجي ملك كليرفال ملك مشترى القطع الارضية . 	<ul style="list-style-type: none"> بلدية عين ببيان بلدية بئر خدام بلدية السحالة 	(١) عمالة الجزائر أ - مقاطعة الجزائر المطلوب اضافته	قبضة الضرائب المختلفة بضواحي مدينة الجزائر

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
<ul style="list-style-type: none"> - مون فروا - فيرفال - ليفرجي - سيدى مبارك - نقابة المناطق العالية لمدينة الجزائر - حيدرة - نقابة منتجي ناحية الجزائر - نقابة ملك ميشال - نقابة الري بعين بنيان - نقابة ملك روكازن - الجمعية النقابية للملاكين بحي مون فريسكي - الجمعية النقابية لملاكي القطع الارضية بحديقة حيدرة . - اتحادية نقابات منتجي الحمضيات . - الجمعية النقابية لملاكي ملك لي سورس 			
<ul style="list-style-type: none"> - نقابة الري بعين بنيان - المستشفى المدني ببئر طرارية - الجمعية النقابية صاحبة الملك حي مون فريسكي - نقابة ملك دار الخرناجي - نقابة ملك كليرفال 	<ul style="list-style-type: none"> - بلدية عين بنيان 	المطلوب حذفه	<p>قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الجزائر - الدوائر ١ و٢ و٦ و٧</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نقابة مشترى الاملاك « مون فروا » - « فيرفال » - « ليفرجي » - « سيدى مبارك » - نقابة المناطق العالية بمدينة الجزائر حيدرة - الجمعية النقابية لاصحاب املاك لي سورس - الجمعية النقابية لاصحاب املاك حديقة حيدرة - المستوصف العمومي للوقاية الصحية الاجتماعية - اتحاد نقابات منتجي الحمضيات - نقابة منتجي الحمضيات بناحية الجزائر - المعهد الوطني للصحة - مستشفى بارني - نقابة ملك ميشال - نقابة الاجراءات الوقائية من مياه الحراش - نقابة ملك روكازن . 	<ul style="list-style-type: none"> - بلدية بئر خادم - بلدية السحالة 		<p>قباضة الضرائب المختلفة الدائرة الثالثة بمدينة الجزائر</p> <p>الدائرة الرابعة بمدينة الجزائر</p> <p>الدائرة التاسعة بمدينة الجزائر</p> <p>الدائرة العاشرة بمدينة الجزائر</p>

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ المكررة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره واحد وثمانون ألف دينار (٨١.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل) بالباب ٣١ - ٣ « الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور وتوابع الاجور » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره واحد وثمانون ألف دينار (٨١.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل) بالباب ٣١ - ١٣ « المصالح الخارجية للنقل البرى - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور وتوابع الاجور » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغابات واستصلاح الاراضي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمعدل بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ القاضي بانتداب السيد ابن عيسى حقة للمهام مدير الغابات واستصلاح الاراضي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عيسى حقة ، مدير الغابات واستصلاح الاراضي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

أحمد محساس

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الاحصاءات والتخطيط والمشاريع

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمعدل بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ القاضي بانتداب السيد نور الدين بوقلي حسن الثاني، للمهام نائب مدير الاحصاءات والتخطيط والمشاريع ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بوقلي حسن الثاني ، نائب مدير الاحصاءات والتخطيط والمشاريع ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك في حدود اختصاصاته .

الثانية والدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد الامين الطرابلسي كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بتقورت .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن قبول محامين لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، قبل لممارسة مهنة المحاماة لدى المجلس الاعلى ، المحامين السيدان امقران عمارة / ومرد او صديق المسجلان في نقابة المحامين لمدينة الجزائر .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٢ و ٣ و ١٣ شعبان و ٨ و ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ و ٢٧ نوفمبر و ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٢٨ فبراير و ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهى انتداب السيد عبد القادر دريدر ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، ونقل من مستشفى سيق الى المركز الاستشفائي بسيدى بلعباس مع احتفاظه بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد قدور السنوسي لمهام مقتصد من الصنف الرابع ، وعين بهذه الصفة بالمستشفى المدني بسيق على أساس المرتب المطابق للرقم الاستدلالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد مولاي زين الدين مدير المستشفى المدني بصور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد علي مشيش لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس ويتابع المعنى بالامر فترة تدريبية للتكوين بالمركز الاستشفائي بعنابة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الميزانية والادوات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ القاضي بانتداب السيد مصطفى بوبكر لمهام نائب مدير الميزانية والادوات بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوبكر ، نائب مدير الميزانية والادوات ، امضاء جميع الاوامر بالصرف والتحويل ، وتفويض الاعتماد ، وجميع رسائل اعلان الامر ، وجميع الاوراق المثبتة للدفع باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٩ ذى القعدة و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين كاتبين للضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الدراجي اولمان المساعد الادارى من الدرجة الخامسة كاتب ضبط غرفة من الطبقة

والمواد الصيدلية واللوازم الضرورية لسير المستشفيات والمنظمات التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية .

المادة ٢ : ان هذه اللجنة يرأسها وزير الصحة العمومية او ممثله وتشتمل على :

- الامين العام لخزينة الجزائر او ممثله ،
- مفتش عام للصحة والسكان ،
- مدير الصحة بوزارة الصحة العمومية ،
- مدير الاصلاح والمنشآت الصحية الاساسية ،
- نائب مدير مصالح الصيدلية ،
- مدير ومقتصد للمستشفيات ،
- ممثل عن مكتب الصفقات العمومية .

المادة ٣ : يسوغ لهذه اللجنة ان تطلب مساعدة كل شخص مختص في المسائل التي تكون موضوع جدول الاعمال .

المادة ٤ : يقوم بمهام الكتابة موظف يعينه وزير الصحة العمومية .

المادة ٥ : ان اللجنة المركزية للشراء تعد قائمة لاحتياجات الجزائر فيما يخص اللوازم المعينة في المادة الاولى وتعلن عن فتح مناقصات مناسبة ، وتجتمع كلجنة مكلفة بفتح العروض في حالة الزيادة والمناقصة المفتوحة او المحدودة ، وكلجنة مكلفة بالمباريات في حالة ما اذا كانت المناقصة عن طريق المباراة .

المادة ٦ : فيما يخص المواد الصيدلية فان اللجنة المركزية للشراء بوزارة الصحة العمومية تخول احتكارا في الشراء والتوزيع على مجموع المؤسسات العاملة في الجزائر سواء في القطاع العمومي او الخاص .

المادة ٧ : ستحدد كليات سير هذه اللجنة المركزية للشراء بموجب قرار وزير الصحة العمومية .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ .

تجني هدام

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف المتعلقة بصفقات الادوات والاشغال

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد صالح بوعافية لمهام مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بمسيلة مع احتفاظه بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥، انتدب السيد عمور بوكري لمهام مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة بالمستشفى المدني بوادي رهيو مع احتفاظه بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد الحلال شعبان لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس وعين بهذه الصفة في مصحة جان بار ، وسيتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ لمهام السيد محمد مشيش مدير مصحة جان بار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد اسماعيل خضار لمهام كاتب عام بالمركز الاستشفائي ببيير ومارى كوري .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة مركزية لشراء اللوازم الضرورية للمستشفيات والوحدات الصحية التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الصحة العمومية لجنة مركزية لشراء ادوات التجهيز والاستغلال والمواد الغذائية والعقاقير

سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في شهادة الكفاءة المهنية للممرنين في دور الاولاد

بمقتضى قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ ، أعلن عن قبول المرشحين الآتية
أسمائهم في شهادة الكفاءة المهنية للممرنين في دور الاولاد :

كورد زيد	عبد الفنى محمد
كورط الشريف	عابد عبد الحميد
قوادري مصطفى	عبيد خليفة
الغيساوى الطيب	عدلانى فاطمة
العدة ابراهيم	آيت احمد عمار
الوجدى غوثى	عيطور عبد القادر
مأمون عبد الوهاب	عيطور محمد
ميشيه عبد الفنى	آيت أوفروخ مصطفى
مخلوف مصطفى	الكليل عمر
مالكى احمد	علام بن عبد الله
منصور عبد القادر	عمامرة رابع
معروف فتحة	عامر عبد الله
مشاشو شائب	عربان سليمان
مقرسى شريفه	عتيق مباركة
مناش علي	عزبى عبد القادر
مسلق عبد الحميد	عز الدين مختار
محمدي عيسى	عزوز محمد
ميساوى ميلود	بباس الطاهر
موفق الاخضر	بركة معمر
نعاس عبد الحميد	بقاق عبد الحميد
بلايدن زبيدة	بوشوشه عبد الكريم
بلعايدى محمد	بوداح اسماعيل
بلهاديه دريوش	بوديسة حميد
بلحرمي الحاج	بوحجار حوريه
بلال محمد	بو حالة محمد
ابن على على	بوطريق عائد
ابن عطية محمد	بوزيده الاخضر
ابن براح عثمان	ابراهيمى عبد الحميد
ابن شكير محمد	بريكات عبد الرحمن
ابن النسيب بشير	شاشو العربى
ابن عثمان رضوان	شلقوم مصطفى
ابن نوار محمد	شطار محمد
ابن صافى احمد	شيخ محمد
ابن الطاهر محمد	شوال يحيى
بروجى نور الدين	دالى يوسف محمد
بو عبد الله يوسف	دشيشه توفيق
بوعقاش علي	جبار فريده
بوعيشي محمد	جلاى صالح
بوعنام رابع	جمعه عبد القادر
بوشطاطه عاشور	اسرحان خديجه
شامى محمد الصالح	فرشيشى صالح
فرحان خديجة	خريسي صالح

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٢٥٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة مادته ٢٧ و ٢٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ — ٢٤ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢١٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الاشغال العمومية (الادارة المركزية) لجنة تكلف بفتح الظروف الخاصة بصفقات الادوات والاشغال المعلن عنها عن طريق المناقصات .

المادة ٢ : تتكون هذه اللجنة من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- مدير المنشآت الاساسية ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .
- نائب مدير الرى ،
- المراقب المالى للدولة أو ممثله ،
- الامين العام لخزينة الجزائر أو ممثله .

المادة ٣ : يمكن للرئيس اضافة عضو واحد او عدة اعضاء يستطيعون بحكم خبرتهم الخاصة ، افادة اللجنة . وتكون للأعضاء أصوات استشارية .

المادة ٤ : تعقد اللجنة المذكورة أعلاه في المادة الاولى اجتماعاتها بصفة سرية ولها صلاحية التصرف :

— كلجنة لفتح الظروف في حالة تقديم عروض او عروض محدودة ،

— كلجنة للمباراة في حالة تقديم عروض عن طريق مباراة .

المادة ٥ : يكلف بكتابة اللجنة موظف يعينه مدير الادارة العامة .

المادة ٦ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

عبد النور على يحيى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس

قاسمي سليمان	نقراز نجية	حموم عبد الكريم	تلجون محمد
قايد اسماعيل	أم بيش الحسين	حاشين عمار	تسومي رشيد
قرمي خير	رحبه موسى	حساني لطيفة	ياجور جمال الدين
قسميه محمد	رباح عبد السلام	املول محمد	يحياوي محمد
حشود رشيد	رقاي احمد	قدور رابع	زاهر محمد أرزقي
حذبي الحسن	سميدى الطاهر	قدور جبار خيل	زايدى لونيس
حداد احمد	سنجق محمد	كحلل احمد	زغيتري رشيد
حفيان العقبي	صيفي مصطفى كمال	كحلل علي	زكريى يوسف
حلوى مليكة	سلطاني عبد الحق	ناجي عمار	زيوي داودي
هامل عمار	طالبى زينب		

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على الرسم الموضوع اثر التحقيق الجزئي في قطع أرض بعين مليلة

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ صودق على الرسم الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٢٤٢ (والذي توجد نسخة منه مع النسخة الاصلية للقرار المذكور) والمتضمنة ثلاث قطع أرض زراعية ، مساحتها الاجمالية ٩ هكتارات و ٩٧ آرا ، والواقعة ببلدية عين مليلة التابعة لمقاطعة عين مليلة عمالة قسنطينة كما صودق على تخصيصات الملكية المبنية بعده ، وذلك فيما عدا القطع التابعة للاملاك العامة للدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها هكتار واحد و ١٣ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي أرض زراعية والمخصصة :
- للسيد بوها بن سقني بن دهان المولود سنة ١٩١٢ بعين مليلة والسكان بها بنسبة الربع ،
- للسيد معيوف بن حسين بن دهان المولود سنة ١٩٢٠ بعين مليلة والسكان بها بنسبة الربع ،
- للسيد عباس بن علي بن دهان المولود سنة ١٩٠٤ بعين مليلة والسكان بها بنسبة الربعين ،

القطعة رقم ٢ : مساحتها هكتاران و ٩٧ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي أرض زراعية خصصت :
- للسيد الدراجي بن علي بن دهان المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩١٠ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ٢٤
- للسيد معيوف بن حسين بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٩٦
- للسيد عباس بن علي بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٢١٦
- للسيد بوها بن سقني بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٩٦
- للسيد رمضان بن صالح بن دهان المولود في ١٩٢٢ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ٢٤
- للسيد علي بن مصباح بن دهان المولود سنة ١٩٣٠

بعين مليلة والسكان بها بنسبة ١٤
- للسيدة زهيرة بنت مصباح بن دهان المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ٧
- للسيدة العطرة بنت عيسي بن دهان المولودة سنة ١٩٠٧ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ٣

القطعة رقم ٣ : مساحتها ٥ هكتارات و ٨٦ آرا وهي أرض زراعية خصصت :

- للسيد بوها بن سقني بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٩٦
- للسيد معيوف بن حسين بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٩٦
- للسيد عباس بن علي بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٣١٢
- للسيد النوي بن علي بن دهان المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٠١ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ٩٦
- للسيد رمضان بن صالح بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ١٢٠
- للسيد علي بن مصباح بن دهان المذكور أعلاه بنسبة ٧٨
- للسيدة زهيرة بنت مصباح بن دهان المذكورة أعلاه بنسبة ٣٩
- للسيدة العطرة بنت عيسي بن دهان المذكورة أعلاه بنسبة ٣
- للسيد بلقاسم بن عمار بن دهان المولود في سنة ١٩٠٠ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ١٦٠
- للسيد رجم بن عمار بن دهان المولود في سنة ١٩١١ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ١٦٠
- للسيد احمد بن عمار بن دهان المولود سنة ١٩١٣ بعين مليلة والسكان بها بنسبة ١٦٠

١٤٤٠